أ- (٥٠%) خمسين من المائة من اقساط التأمين والتعويضات ويكون احتسابها مستقلاً لكل فرع من فروع انواع التأمين ·

ب- (١٥%) خمسة عشر من المائة من الاحتياطي الحسابي ·

خامساً- يراعى ان لا تقل الملاءة المالية المطلوبة للمؤمن لاغراض المعادلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات عن المبلغ الادنى للضمان المحدد بالتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ·

المادة- ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ·

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

اسس استثمار اموال المؤمنين

المادة -١- تحدد طبيعة استثمار اموال المؤمنين وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، بما يأتي :

اولاً - استثمارات عقارية ، وتقسم الى ما يأتي :

أ- اراضي استثمارية ·

ب- مباني استثمارية .

ثانياً- استثمارات مالية ، وتقسم الى ما يأتي :

أ- استثمارات مالية طويلة الاجل .

ب- استثمارات مالية قصيرة الاجل .

ثالثاً- لا تحتسب النقود (الدليل المحاسبي /١٨) ضمن استثمارات المؤمن وفقاً للنظام المحاسبي الموحد المذكور .

المادة -٢- يقوم المؤمن بتحديد اسس استثماراته ، مع مراعاة ما يأتي :

اولاً – في الاستثمارات العقارية ، وتتضمن قابلية تسييلها دون معوقات ، ومنها ما يأتي :

أ- التملك / ملك صرف ، وغير مشاع .

ب- التصرف / غير مثقلة برهن ، وغير محجوزة .

جـ- الارض / مفرزة ، وان البناء عليها واية منشآت تقام عليها يخضع للاجازة من الجهات البلدية .

د- منطقة الارض / ان لا تكون زراعية بسبب الصعوبة العملية في بيعها ، وفي حالة الاستثناء من هذا السبب ان يوثق الاستثناء بقرار من مجلس الادارة .

ثانياً- في ضمانات الاقراض :

أ- اذا كان الضمان عقاراً يحدد المؤمن نسبة القرض من قيمة العقار المرهون ، ويكون الرهن من الدرجة الاولى ، على ان لا تزيد على نسبة (٦٠%) ستين من المئة وان تراعى فيه اسس الاستثمارات العقارية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

ب- لا تكون ضمانات الاقراض في مباني سكنية وعقارات زراعية بسبب الصعوبة العملية في تسييلها ببيعها وفي حالة الاستثناء من السبب المذكور يوثق الاستثناء بقرار من مجلس الادارة ·

جـ- لا يزيد مبلغ القرض على (٥و١%) واحد ونصف الواحد من المئة من رأس مال المؤمن ·

ثالثاً- في الاستثمارات المالية ، ان تتضمن المحافظة على اقيامها ومنها ما يأتي :

أ- مراعاة عنصر الامان ·

ب- الابتعاد عن المضاربة ·

جـ- ضمان التسييل ويكون مقروناً بنوع التأمين ، وفي اعمال التأمينات العامة يكون حجم الاستثمارات المالية اكبر من حجم الاستثمارات العقارية ·

د- في المساهمات :

(١) - لا تزيد المساهمة في رأس مال شركة واحدة على (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المؤمن وان لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من رأس مال الشركة التي يساهم المؤمن فيها ·

(٢) - لا يجوز للمؤمن ان يساهم في رأس مال شركة تأمين اخرى تزاول نشاطها في العراق ، ويستثنى من ذلك المؤمن الذي يمارس اعمال اعادة التأمين حصراً ·

(٣) - على المؤمن تصفية مساهماته التي تزيد على النسبة المقررة في (١) وغير المشمولة بالاستثناء في (٢) من هذه الفقرة خلال مدة سنة من تاريخ حصولها بما في ذلك الزيادة التي تحصل بسبب رسملة الاحتياطيات او مساهمة المؤمن في زيادة رأس المال ·

المادة -٣- تراعى جميع انواع الاستثمارات المتاحة العقارية والمالية في استثمار اموال المؤمن ومنها في الاستثمارات المالية ما يأتي :

اولاً – السندات ، وتشمل سندات الدين وحوالات الخزينة ·

ثانياً – الاقراض ، بضمانات كافية موثقة ، وبمراعاة البندين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ، والاقراض يشمل قروض حملة وثائق التأمين على الحياة والرهنيات من الدرجة الاولى ·

ثالثاً – المساهمات ، ومنها الاسهم ، ومراعاة الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ·

رابعاً – الودائع لدى المؤسسات المالية ، بفائدة ومنها وديعة الضمان المنصوص عليها في التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات وديعة الضمان ·

المادة –٤– يراعى في تكوين المحافظ الاستثمارية ما ياتي :

اولاً– التنوع فيها باستنفاد جميع انواع الاستثمار المتاحة ·

ثانياً– التوازن بين انواع الاستثمار قدر الامكان ·

ثالثاً– يقدم المؤمن كشفاً تحليلياً لمحافظه الاستثمارية موزعة بين استثماراته في العراق واستثماراته خارج العراق رفقة حساباته السنوية الختامية التي يقدمها الى ديوان التأمين ·

المادة–٥– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس ديوان التأمين وكالة